

سنن البيهقي الكبرى

14056 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة B ها Y أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي A فقال اشتريها فإنما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا وأتى النبي A بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية وهكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم